الباب الثانى

[٣١ س] فى الإيجاز والاطناب

ولكونهما نسبيين لا يتيسر الكلام فيهما إلا بتقديم أصل وهو أنه لا يخلو كلام عن أحد أمور ثلاثة :

إما المساواة : [وهى] أن يكون لفظ الكلام بمقدار معناه لا ناقصاً عنه بحذف للاختصار، ولا زائداً عليه بمثل الاعتراض [٣٦ ط] والتتميم والتكرار، كما قال الواصف لبعض البلغاء : كانت ألفاظه قوالب لمعانيه [١٣ ب] .

وإما التضييق : وهو أن ينقص من الكلام ما يصير به لباس لفظه أضيق من قد(١) معناه .

وإما التوسيع : وهو أن يزاد فى الكلام ما يصير به على الضد مما قد ذكرناه .

والمساواة نوعان : مساواة مع الاختصار ومساواة بدونه ، فالأول : أن يتحرى البليغ فى تأدية معنى كلامه أخف مما(٢) يمكن، فيحتال على الألفاظ القليلة الحروف والكثيرة المعانى ، التى يعز تحصيل مثلها على من دونه فى البلاغة ، والثانى: أن يأتى بالمساواة كيفما اتفق من غير ما تحر(٤)، ويسمى ذلك متعارف الأوساط ، وهو فى باب البلاغة لا يحمد منهم ، ولا يذم .

وإذا(٥) قد سمعت هذا فنقول :

الإيجاز : هو أداء المقصود من الكلام بأقل من عبارة متعارف الأوساط ، أو مما يليق به حال المتكلم من التوسيع والانبساط .

---

(١) فى ط : قدر .
(٢) فى د : مما .
(٣) فى د : أو الكثيرة .
(٤) س : تحرى .
(٥) فى د : إذ :